الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العـدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيـــب

عـــــــــــ20908ـــدد القرار

تاريخـه: 25أفريل 2016

حكم غيابي-اعتراض- سقوط عقاب بمرور الزمن

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتــي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **11جويلية 2014** من طرف **الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .**

ضـــــد:م.ز.

طعنا في الحكم الجناحي **عـ931ـدد**الصادر بتاريخ **02جويلية2014** من **محكمة الاستئناف بـ .**

القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الاطلاع على رأي النيابة العمومية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن لـه الصفة وفـي الأجل القانوني وضد حكم قابل للطعن فيه بهذه الطريقة واتجه لذلك قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه وما أنبنى عليه من وقائع حسب ما ضمن بالمحضر **عـ40ـدد** المحرر بتاريخ **03جانفي 2005** من طرف أعوان الضابطة العدلية التابعين للإدارة الجهوية للديوانة بـ أنه تم استيقاف المدعو م. ز. وضبطت لديه بضاعة محجرة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر كان بصدد نقلها بواسطة النقل العمومي، ذكر أنه اشتراها من سوق وتتمثل البضاعة في كمية من البدلات الرياضية النسائية، فقامت الإدارة بإجراء الأبحاث وتحرير محضر في الغرض ضمنته طلباتها،وبإحالته على النيابة العمومية تولت هذه الأخيرة بتاريخ **12فيفري 2007** إحالة ماهر بن عبد الله بن م ز. على المجلس الجناحي بـ لمقاضاته من أجل مسك بضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر بدون صك صحيح طبق الفصول 29 و188 و185 و290 من مجلة الديوانة وطبق طلبات الإدارة.

وحيث تعهدت المحكمة المذكورة بالقضية وبجلسة يوم **22ماي 2007**أصدرت حكمها فيها تحت **عـ17155ـدد** القاضي ابتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة خمسة عشر يوما كتخطئته طبق الطلبات المالية لإدارة القمارق وحمل المصاريف القانونية عليه واستصفاء المحجوز لفائدة الإدارة، فاعترض عليه المتهم ونشرت القضية من جديد، وبجلسة يوم**15 جانفي 2013** أصدرت حكمها فيها تحت **عـ64ـدد** قاضيا ابتدائيا حضوريا برفض الاعتراض شكلا لسقوط العقاب بمرور الزمن.

وحيث استأنفت الإدارة العامة للديوانة في شخص المدير الجهوي للديوانة الشمالية الحكم المشار إليه، فنشرت القضية من جديد أمام **محكمة الاستئناف بـ** التي قضت فيها بتاريخ **02جويلية 2014**تحت **عـ931ـدد** والمضمن نصه بطالع هذا القرار.

وحيث عقب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ الحكم المذكور ملاحظا أنه خلافا لما ورد صلب القرار المطعون فيه فإن آجال سقوط العقاب بمرور الزمن يكون

بالاعتماد على أحكام الفصل 349 من مجلة الإجراءات الجزائية وهي ما زالت قائمة وتظل معلقة لعدم ثبوت ما يفيد الاعلام بالحكم الغيابي الذي يعتمد كبداية حساب مدة السقوط، وأنه طالما قضت المحكمة بخلاف ذلك تكون قد جعلت قضاءها متسما بخرق القانون، وطلب تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمـــــــــة

حيث إن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور الأساسية اللازمة لصحتها وينبغي أن يكون التعليل مستوعبا لكل عناصر القضية الفعلية منها والقانونية.

وحيث عللت محكمة القرار المطعون فيه قرارها القاضي برفض الاعتراض شكلا لسقوط العقاب بمرور الزمن بكون الحكم الغيابي الصادر في حق المتهم المعترض كان بتاريخ 22 جويلية 2007 وأن الاعتراض عليه كان بتاريخ 03 جانفي 2013 بعد أكثر من خمسة سنوات من صدور الحكم المعترض عليه، وأن الفصل 349 من م.إ.ج حدد مدة سقوط العقوبة في الجنح بخمسة أعوام، وأنه لم يتوفر بالملف ما يفيد القيام بأي عمل من الأعمال القاطعة لآجال سقوط العقاب بمرور الزمن.

وحيث أنه متى تبين أن القرار المطعون فيه جاء مسببا على النحو السالف التضمين، فإن نعيه بخرق القانون يكون غير مركز على سند صحيح وتعين رده.

لهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى في **25أفريل 2016** قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار عن الدائرة **الحادية عشر** المتألفة من رئيستها السيدة
والمستشارين السيدين سقوط العقاب بمرور الزمن
وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة

.

وحرر في تاريخه